

حكم الزواج بنية الطلاق بالتفصيل الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

يقول بعض الاخوة نقلنا عنكم بان الزواج اجمع صحته الجمهور نرجو وفقكم الله. يقول وهل اذا كان العقد صحيحا بشروطه واحكامه؟
فهل النية لا تفسده؟ اذا كانت النية فيها طرف العقل والزوجة - [00:00:00](#)

قائلا اه زواج بنية الطلاق اختلف فيه الجمهور رحمهم الله تعالى واختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى. من العلماء من جود من حضر
الزواج فالمسألة خلافية اجتهادية ولكن ينبغي وان نعرف واقع - [00:00:19](#)

ولنعرف واقع القائمة حين كان يتحسدون عن الزواج بنية الطلاق. حتى لا اظن انها وحتى لا نظلم الامة المعاصرة الموجودة في تطبيق
كلام الشرعي على واقع غير موجود الجمهور حين تحدثوا عن الزواج بنية الطلاق. كانوا يقصدون طائفة - [00:01:00](#)

في التجارة التجارة والعلم سيخافون الوقوع في الزنا من بعد المواصلة قد لا ينفع الان الا بعد سنتين ثلاث سنوات سنة ومنهم من
يذهب امرأته حامل فيرجع ابنه دون اولاد - [00:01:30](#)

لكثرة هو في كل مسألة وعلى فرض ان الجمهور باعتبار انه من يسافر وينوي وهي لا تعلم شيئا من ذلك. كان العوائل يبحثون عن
العقيدة يبحثون عن قضية يبحثون عن ذات النسب. وكان مثلا لم يزوجه الا رجلا عفيفا معروفا بالخير والصلاح - [00:01:47](#)

يكرم على الزوجة ولا يأتي للفجور ولا للقناة ولا لغير ذلك. ويعرفون نسبه ويعرفون نسبه واسمه ويعرفون عنه كل شيء كانت طبيعة
الزواج انذاك اما الان فاختلف وضع كثير من الناس صحيح من ابناء العصر يطبقون الشروق - [00:02:23](#)

اه الموجودة عند الاوائل يسافر للعلاج ويسافر لامر الماء او يكون متغالبا او طريقا اه تتابعه حكومات يذهب فيتزوج يحملها لانه يريد
قد ينطق من بلد الى بلد يتزوج بهذا الغرض. فاذا قدر وخرج من هذا البلد هذا نفس - [00:02:43](#)

اما الان يأتي شخص ويعد العدة وينتظر العطلة ويذهب الى يعلم انه وقد لا يحميها ولا يبحث عن اي امرأة وحدثني احد وزراء
المكاتب في اندونيسيا ان هناك مكاسب لهذا الامر يذهب الى المكتب - [00:03:03](#)

ففي تواصل بين الزوجة والزوج هذا ما يجوز واحد وبالنسبة للائمة انهم يجوزوناه هذا الامر تحت غطاء الزواج بيد الطلاق فوق
الظلمة عظوما عظيما وافترى عليهما الكذب ولا اقترب من حوله هذا لا يجوز الواجب تنتهي ينتهي الجماع للمرأة بانتهاء

الاجازة - [00:03:45](#)

سبحان الله هذا زواج هذا عبث والذي يذهب الى مكتب من المكاتب يعلم انه زوج به في الطلاق. والمرأة تعلم ذلك فهذا لا اتورع عن
ما اقول عنه زنا منظم - [00:04:16](#)

لانه يعلم ان المرأة تبحث عن صلاة. والمرأة تعلم ان الزوج سوف يطلقها في توافق. لكن التواطؤ اخبث متعب الرافضة فعله ما اسهل
من هذا. لك الامر وتشوفه عند الروافض. الامر مكشوف هذا لا كل خاضع الثاني. هو يزعم الزواج - [00:04:35](#)

والمنظم صاحب ومن زعم ان هذا هو الزواج بكل صراحة وليس هذا ولا يكتفي احد من العلماء بدليل اتفاق السلف والاجماع ان المرأة
اذا علمت ان سوف تسلوبها الصلاة ركعة. طيب كيف استترفع؟ وين الاجماع؟ هذا الاجماع - [00:05:02](#)

ذهبت يا دراج الى الاندونوسيات او بعض البلاد الاخرى هذا الاجماع داخل. امر اخر مهم. هو حين اقدم وذهب الى هذا المكتب. وهو
يعلم ان المرأة عالم. والمرأة تعلم انه سوف - [00:05:33](#)

ينظم ويعلم هذا يسمى هذا وين الطلاق من طرف واحد ودليل على منع هذه الصورة ان بعض العلماء يحكي الاتفاق ان المرأة منهم
الاتفاق اننا منطلق ثلاثا اذا اراد شخص وحسن اعداد كبيرة - [00:05:48](#)

لان المرأة قد تتزوج اربعة في الشهر الواحد يذهبون يقولون احدهم يقول انا لا اعتبره اخر يقول منهم من يمس الطريق زوجة له.
اخر يقول لا يعطينا حق الزوجة لانه يعتبرها زوجة. اخر يقول وانا - [00:06:15](#)
لا يزوجون الا رجل معروف بالخير وهذا اذا وجد بيت النية وكان له غاض آآ ثم عرض الامعاء وطلقها الا لو ما عليه هذا اللي قال عنه
الجمهور الحلال. هذا الذي قال عنه الجمهور حلال. اما شخص - [00:06:55](#)
ويعد العدة ويذهب مئة بالمئة من يصنع الزواج سيد الطلاب هذا عبث لانه قد عزم على المرأة انا كنت عارف صار في مع توافر وان
كان التوافق اه غير مسروق في اه العقد ينبغي ان يتصرف اقول به - [00:07:15](#)
ووراء الجمهور وهو رأي الجمهور لم يقرأ نفهم ما هو الذي يفتح به الأئمة رحمهم الله تعالى - [00:07:45](#)